

# الجريدة الرسمية

٣

الجريدة الرسمية - ملحق خاص للعدد ٢٥ - ١٩٩٣/٦/٢٤

تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ ( الضمان الاجتماعي )  
لا سيما المواد ٦٨ و ٧١ و ٧٣ منه ،  
بناء على إنهاء اللجنة المؤقتة  
( المعينة بموجب المرسوم رقم ٣١٢٧ تاريخ  
١٩٩٣/١/٢٨ للقيام بأعمال مجلس إدارة  
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ) ،  
بموجب قرارها رقم ٧ المتخذ في الجلسة عدد  
١١/م أ ض / ١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٧ ،  
بناء على اقتراح وزير العمل ،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة  
( رأي رقم ٩٣/٧٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/٥ ) ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته  
المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٦ ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى -** عدل الحد الاقصى  
للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان  
المرض والامومة ، المنصوص عليه في المادة  
٦٨ - الفقرة (٢) من قانون الضمان  
الاجتماعي والمعدل بموجب المرسوم رقم  
٣١٤٦ تاريخ ١٩٨٦/٤/١١ ، بحيث يصبح  
مساويا لثلاثة اضعاف الحد الادنى الرسمى  
للاجور .

**المادة ٢ -** حدد معدل الاشتراك ،  
المتوجب عن المضمون المتزوج والعازب على  
السواء لفرع ضمان المرض والامومة  
( تفديمت العناية الطبية ونفقات الدفن ) ،  
بنسبة ١٥٪ ( خمسة عشر بالمائة ) من  
الكسب المنصوص عليه في المادة ٦٨ - الفقرة  
(٢) من قانون الضمان ، ويوزع هذا المعدل  
كما يلي :

١٢٪ ( اثنا عشر بالمائة ) على عاتق  
صاحب العمل .  
٣٪ ( ثلاثة بالمائة ) على عاتق  
المضمون .

**المادة ٣ -** ينشر هذا المرسوم ويبلغ  
حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من  
اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

بيروت في ٢٢ حزيران ١٩٩٣  
الامضاء : الياس الهراوي  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : رفيق الحريري  
وزير العمل  
الامضاء : عبد الله الامين

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ) ،  
بموجب قرارها رقم ٧ المتخذ في الجلسة عدد  
١١/م أ ض / ١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٧ ،  
بناء على اقتراح وزير العمل ،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة  
( رأي رقم ٩٣/٦٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٥ ) ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته  
المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٦ ،  
يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى -** مع مراعاة الاحكام  
المنصوص عليها في المادة ٢٠ - الفقرة (٢)  
من قانون الضمان الاجتماعي ، حددت  
المساهمة في تكاليف العناية الطبية محسوبة  
وفقاً للتعريفات المقررة من قبل الصندوق  
الوطني للضمان الاجتماعي ، كما يلي :

- ٩٠٪ ( تسعون بالمائة ) مساهمة  
الصندوق في حالات الاستشفاء .  
و ٨٠٪ ( ثمانون بالمائة ) في سائر انواع  
تكاليف العناية الطبية .  
- ١٠٪ ( عشرة بالمائة ) مساهمة  
المضمون في حالات الاستشفاء .  
و ٢٠٪ ( عشرون بالمائة ) في سائر  
انواع تكاليف العناية الطبية .

**المادة ٢ -** ينشر هذا المرسوم ويبلغ  
حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من  
اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

بيروت في ٢٢ حزيران ١٩٩٣  
الامضاء : الياس الهراوي  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : رفيق الحريري  
وزير العمل  
الامضاء : عبد الله الامين

## مرسوم رقم ٣٦٨٦

تعديل الحد الاقصى للكسب الخاضع  
لحسومات والمعدل للعام للاشتراك عن  
المضمون العائدين لفرع ضمان المرض  
والامومة

ان رئيس الجمهورية  
بناء على الدستور  
بناء على مشروع القانون الموضوع  
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥